تطبيقات المسؤولية الدولية أثناء الحرب

ملاحظة:

هذه المحاضرة هي تلخيص لمقال نشرته منظمة الصليب الأحمر في مجلتها، يمكن الاطلاع على المقال من خلال الرابط اتي:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule150 (21/10/2022)

تكرس ممارسة الدول القاعدة رقم (150)، كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص هذه القاعدة على: "**تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر، أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات**". نتناول تطبيق هذه القاعدة في **(المحاضرة السابعة)** على النزاعات المسلحة الدولية، ثم في **(المحاضرة الثامنة)** على النزاعات المسلحة الداخلية.

المحاضرة السابعة: المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية

التعويض عما تسببه انتهاكات القانون الدولي، قاعدة أساسية في هذا القانون. ففي قضية مصنع ***شورزو*** " في العام 1928، كما رأينا سابقا، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن: "**أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون ... فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها**".

وتذكر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أنه "**على الدولة المسؤولة واجب القيام بالتعويض الكامل، عن الأذى الذي تسببه الأفعال غير المشروعة دوليا**".

ويُشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بشكل واضح، في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، لحماية الممتلكات الثقافية. ويرد أيضا، ضمنا، في القاعدة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي لا تجيز للدول أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع عليها، أو أن تحل طرفا متعاقدا آخر بدلا منها، في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

أولا/ جبر الضرر الذي تطلبه الدول

توجد أمثلة عديدة على جبر الضرر، الذي تطلبه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي ما يتعلق بأشكال الجبر، تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على أن "**الجبر الكامل للخسارة، الناجمة عن الأذى الذي تتسبب به الأفعال غير المشروعة دوليا، يكون على شكل الرد (*restitution*)، أو التعويض (*compensation*)، أو الترضية (*satisfaction*)، بإحداها أو بالجمع بينها.**"

(أ) **الرد:** كما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإن الغرض من الرد، هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا. وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسؤولة في القيام بالرد، شريطة أن يكون ذلك "**غير مستحيل ماديا**"، و"**غير**

مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا، مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".
ويوضح التعليق على مشاريع المواد، أن الرد في أبسط أشكاله، يشمل إجراءات من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، كما أن الرد يأتي في المقام الأول من أشكال الجبر.

ينص البند الأول من البروتوكول الأول، لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. ويُلزم البند الثالث دولة الاحتلال، وكذلك الدول الأخرى، عند انتهاء العمليات العدائية، على إعادة الممتلكات الثقافية، التي جرت مصادرتها خلافا للبند الأول، إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال.

وينص عدد من الاتفاقات، المتعلقة بالحرب العالمية الثانية، على رد الممتلكات التي سُرقت، أو جرى الاستيلاء عليها، أو مصادرتها.

في العام 1991، أعلنت ألمانيا قبولها القاعدة التي مفادها وجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية، وذكرت ايضا أنها قد أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها وتم التعرف عليها. وفي حالات أخرى، دفعت ألمانيا تعويضات للدول التي كانت المالك الأصلي.

وفي العام 1999، وأثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الإمارات العربية المتحدة العراق لإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية. كما أصرّت الكويت على رد العراق للممتلكات الثقافية، وأعلن العراق استعداده للقيام بذلك. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير، في العام 2000، بشأن امتثال العراق للواجبات الملقاة عليه من خلال عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أنّ العراق أعاد كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، ولكن أشياء كثيرة لم تتم إعادتها. وشدّد على أن "الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحفوظات (أرشيف) الكويت ... وممتلكات المتحف."

(ب) **التعويض:** القاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة، التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، تعويضا، إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول. وجرى وضع هذا الواجب في الممارسة، من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاع. كما تضمنته أيضا مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تلزم الدولة "التعويض عن الضرر الناتج ... في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد." ويوضح التعليق على مشروع لائحة مسؤولية الدول أن "**الرد، وبالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب ... ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد.**"

وتؤكد العديد من البيانات الرسمية، على واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني. كما نص عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ج) **الترضية:** تنص المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أن:

1. **الدولة المسؤولة، عن فعل غير مشروع دوليا، ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.**
2. **قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.**
3. **ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".**

من بين الطرق الممكنة لتقديم الترضية، "**التحقيق في أسباب الحادثة، التي نجم عنها ضرر أو خسارة**" و"**اتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا**". ويتضمن دليل الولايات المتحدة للميدان نشر الحقائق، ومعاقبة من يلقي القبض عليه، من الجناة كمجرمي حرب، كأنماط علاجات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

كما أن الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، شكل ممكن من أشكال الترضية، يُشار إليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ويتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

في عام 1934 م قام أحد رجال الشرطة، في الولايات المتحدة الأمريكية، بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني، بتهمة تجاوز السرعة المقررة، أثناء قيادة سيارته الخاصة، فاحتجت إيران لدى الإدارة الأمريكية باتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والحصانات الواردة فيها الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية، فقامت وزارة الخارجية الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي لإيران، كما عاقبت رجال الشرطة المسؤولين عن هذا الفعل. بوجه عام، فإن الترضية ليس لها شكل معين ومحدد؛ من هنا يجوز أن تتم في أي شكل يتفق عليه الطرفان؛ أي الدولة المسؤولة والدولة المضرورة حسب ظروف كل واقعة على حدة.

لا بد لنا من التنبيه هنا، إلى أن حق الدولة المضرورة في الحصول على التعويض المعنوي، المتمثل في الترضية، لا يبرر لها التقدم بطلبات تعجيزية، تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع دوليا؛ فسواء تم فهم تقديم الترضية على أنه يشكل التزاما على عاتق الدولة المسؤولة، أو أنه يشكل حقا للدولة المتضررة، فإن على هذه الأخيرة ألا تتعسف في استعمال حقها في التعويض، بأن تفرض على الدولة المسؤولة صورا مذلة من الترضية، تنال من كرامتها وتمس كبرياءها، أو تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

ثانيا/ جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد بشكل مباشر

يوجد منحى متصاعد، في العمل الدولي، يحبذ تمكين الأفراد، ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من المطالبة بشكل مباشر، بجبر الضرر من الدولة المسؤولة. وتنص المادة 33 فقرة 2، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على أنه: "**لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة**". وبالإضافة إلى ذلك، يذكر التعليق على المادة 33 أنه: "**عندما يوجد التزام بالجبر تجاه دولة ما، فإن الجبر لا يتوجب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة**". ومثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام، بموجب معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان، قد تنشأ تجاه جميع أطراف المعاهدة، لكن ينبغي اعتبار الأفراد المعنيين المستفيدين النهائيين، وبهذا المعنى، أصحاب الحقوق ذات الصلة.

وقد أشارت كرواتيا في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997، من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية، بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الجسيمة، وكذلك الولايات المتحدة في قرار مشترك، بين مجلسي النواب والشيوخ في العام 2001، فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة من قبل اليابان ضد ما عُرف بـ"**نساء المتعة**"، إلى حق الضحايا في تلقي الجبر بشكل مباشر. وفي قرارين بشأن يوغوسلافيا السابقة، أقَرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ"**حق ضحايا التطهير العرقي بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم**" وحثت كافة الأطراف على "تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن".

وقد جرى تقديم جبر الضرر مباشرة إلى أفراد بواسطة إجراءات مختلفة، سيما بواسطة آليات وضعتها اتفاقيات بين الدول **(1)**، وبواسطة أعمال أحادية الجانب للدول **(2)**، كالتشريعات الوطنية، أو جبر ضرر طالب به أفراد، بشكل مباشر، أمام محاكم وطنية **(3)**.

(1) جبر الضرر على أساس اتفاقيات بين دول أو اتفاقات أخرى:

أجبرت ألمانيا بمقتضى عدد من الاتفاقيات، التي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، على رد الممتلكات المسروقة كالمجوهرات، والأدوات المنزلية الثمينة، وأشياء منزلية أخرى، وممتلكات ثقافية إلى الضحايا.

ومن الأمثلة الأكثر حداثة على جبر الضرر لأفراد على أساس اتفاق بين الدول، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، والذي فوض اللجنة، من بين أمور أخرى، النظر في مطالب إعادة العقارات، وكذلك التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ العام 1991، والتي لا يمكن إعادتها إليهم.

(2) جبر الضرر المقدم على أساس عمل أحادي الجانب للدولة:

توجد تقارير عن تعويضات أعطتها ألمانيا بشكل مباشر إلى نزلاء معسكرات الاعتقال وضحايا التجارب الطبية، وتعويضات أعطتها النرويج إلى الأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التي اتخذتها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية. وتقدمت اليابان باعتذار عن معاملة "**نساء المتعة**"، والنرويج عن الإجراءات التي اتخذت ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.

واعتمدت النمسا وألمانيا قوانين تتعلق برد أشياء للضحايا، كما فعلت الولايات المتحدة من خلال صيغة القانون الخاص بجبر الخسارة لأمريكيين من أصل ياباني، سجنتهم أثناء الحرب العالمية الثانية.

(3) جبر الضرر المطلوب في المحاكم الوطنية:

تطلب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والبروتوكول الإضافي الأول دفع التعويض، دون الإشارة إلى من يتلقى التعويض، أهي الدول فقط، أم الأفراد أيضا، ودون تحديد لآلية النظر في طلبات التعويض.

وقد واجه الأشخاص المدعون أمام محاكم وطنية، عددا من العقبات في محاولاتهم الحصول على تعويضات على أساس المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، بالرغم من عدم استبعاد أية محكمة، وبشكل صحيح، لمثل هذه الإمكانية بمقتضى القانون الدولي المعاصر.

وحتى التسعينات من القرن العشرين، اعتبرت المحاكم الألمانية عامة أن اتفاق لندن للعام 1953، بشأن الديون الخارجية الألمانية، قد أجل مسألة التعويض على الأفراد، مع أنها لم تستبعد إمكانية منح التعويضات عندما تتم تسوية مسألة جبر خسائر الدول. ونتيجة لذلك، وبعد دخول معاهدة العام 1990، بشأن التسوية النهائية في ما يتعلق بألمانيا حيز التنفيذ، قضت المحاكم الألمانية بأنها، وبشكل عام، لم يعد يمنعها شيء من معالجة مسألة التعويضات للأفراد. وبالتالي، قررت المحكمة الدستورية الألمانية، في قضية العمل القسري في العام 1996، عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العام تمنع دفع التعويضات للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي. مع ذلك، وفي قضية "**ديستومو**" في العام 2003، ذكرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية، لأن أحد مفاهيم الحرب، وكما كان قائما أثناء الحرب العالمية الثانية، مفاده أن الحرب "**علاقة دولة إلى دولة**"، فإن الدولة المسؤولة عن جرائم ارتكبت في ذلك الوقت، مسؤولة فقط عن دفع التعويضات لدولة أخرى وليس للضحايا الأفراد. ووفقا للمحكمة، يعطي القانون الدولي الدول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها، ويبقى الحق في طلب التعويض هو حق للدولة "وعلى الأقل، بالنسبة للفترة التي نحن بصددها"، أي خلال الحرب العالمية الثانية.

كمثال على التعويض الممنوح لمدعين من الأفراد عن الأذى الذي لحق بهم خلال الحرب العالمية الثانية، قرار محكمة ليفاديا الابتدائية اليونانية في قضية مقاطعة "**فيوتيا**" في العام 1997، والذي أقرّته المحكمة العليا في العام 2000. وفي هذه القضية، طبقت المحكمتان المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمادة 46 من لائحة لاهاي، وقضت أن ضحايا القتل في ديستومو يمكنهم التقدم مباشرة

بادعاء ضد ألمانيا من أجل التعويض، وأنه لا يمكن التذرع بالحصانة السيادية في ما يتعلق بانتهاكات قاعدة من القواعد الآمرة **(القتل العمد من بين أمور أخرى)**. مع ذلك، وبالنسبة للقضية نفسها، رفضت اليونان إعطاء موافقتها الضرورية لتنفيذ الحكم ضد ألمانيا بسبب حصانة الدول.